شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

قال المُؤلِّفُ: (**وَكُرِهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيْقَاتٍ وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ**)، قولُه: (**وَكُرِهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيْقَاتٍ**) هنا قولُه: (**مِيْقَاتٍ**) هذا الأصلُ فيه: أنه يشملُ المِيقات المكانيَّ والمِيقات الزمانيَّ، لكن المُؤلِّف هنا أرادَ المِيقات المكانيَّ، لماذا؟ لأنه قال بعد ذلك: (**وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ**)، وإلا لو قال: (وكُرِه إحرامٌ قبل مِيقاتِه) لكَفَى، لو اقتصَرَ على هذا لكَفَى؛ لأن المواقيت عندنا قِسمان: مواقِيتٌ مكانيَّة، ومواقِيتٌ زمانيَّة، فيكونُ كراهِيةُ الإحرامُ قبل المِيقات يعني: كراهِية الإحرام قبل المِيقات المكانيِّ وقبل المِيقات الزمانيِّ.

أما المِيقاتُ المكانيُّ فأن يُحرِمَ قبل مِيقاتِه المُحدَّد له؛ فمثلًا: يُحرِمُ أهلُ المدينة من وسطِ المدينة، لا يُحرِمون من أبيَار عليٍّ، فعلى قولِ المُؤلِّف هنا أنه يُكرَه قبل مِيقاته.

وقال آخرون: إنه لا يُكرَه. وقال جماعةٌ: إنه مُحرَّمٌ. لكن أوسَطُ الأقوال هنا: أنه خِلافُ السُّنَّة، وأن النبي ﷺ لم يُحرِم إلا من المِيقات، وما وُضِعَت المواقِيتُ إلا للإحرامِ منها، فالأَولَى والسُّنَّةُ: الإحرامُ من المِيقات. وأما القولُ بالتحريم، فهذا لا أعلمُ له دليلًا يجبُ الرُّجوعُ إليه.

وأما الإحرامُ بالحجِّ قبل أشهُرِه، فهذه أيضًا مسألةٌ خِلافيَّةٌ، منَعَ منها بعضُ العلم وقالوا: إنه مُحرَّمٌ ولا ينعقِدُ، فمن أحرمَ في يوم الثلاثين من رمضان بالحجِّ، فإنه لا ينعقِدُ، فيكونُ إحرامُه بالحجِّ حرامٌ ولا ينعقِدُ.

وأما على قولِ المُؤلِّف هنا: فإن إحرامَه يكونُ صحيحًا مُنعقِدًا، لكنَّه يُكرَه، لماذا يُكرَه؟ أما الذين قالوا: إنه مُحرَّمٌ ولا ينعقِدُ فاستدلُّوا بقولِه تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فدلَّ على أن فرضَ الحجِّ لا يكونُ إلا في أشهُر الحجِّ، ويوم الثلاثين من رمضان لا يُعدُّ من أشهُر الحجِّ.

وأما الذين أجازُوه قالوا: دليلُنا في هذا: قولُه تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فجعَلُوا جميعَ أشهُر السَّنَة وقتًا للإحرامِ بالحجِّ، لكنَّه يُكرَه ولا تُفعَلُ أفعالُ الحجِّ إلا في أشهُره، أما عَقدُ الإحرام قبل أشهُرِه فإنه ينعقِدُ.

لكن هذا القولُ ضعيفٌ جدًّا، وهو قولُ الحنابِلة هنا، وربما أشارَ إليه الإمامُ أحمدُ رحمه الله تعالى، واستنكَرَ ذلك منه بعضُ المُحقِّقين، وقالوا: الآيةُ لا تدُلُّ على الانعِقاد، وإنما تدُلُّ على أن الأهِلَّة مواقِيت الحجِّ لارتِباطِ بعضِها ببعضٍ، وإلا فأشهُر الحجِّ معروفةٌ، هي: شوال، وذو القَعدة، وذو الحِجَّة.

فإذًا نقولُ: القولُ الصحيحُ في الإحرام بالحجِّ قبل أشهُرِه: أنه حرامٌ ولا ينعقِدُ؛ بل تكونُ عُمرةً لا علاقةَ لها بالحجِّ.

ومثل هذا: لو جاءَ رجُلٌ في يوم الثلاثين من رمضان، وأحرمَ بعد العَصر بالعُمرة، لكنَّه لم يُؤدِّها إلا بعد غُروبِ الشمسِ - يعني: في ليلةِ العيد -، فهل يكونُ قد اعتمَرَ عُمرةً في رمضان؟ العِبرةُ هنا بالأداء وليس بالإحرام، إذًا تحديدُ الوقتِ هذا له أثَرُه.